

مادة ٢ - تختص الهيئة بتحقيق الأغراض الآتية :

(١) حصر الأرضي البوار القابلة للاصلاح في أنحاء الجمهورية سوا منها الأرضي غير المترددة والأرضي المترددة الفسيفة التي تقل قيمتها عن ثمنيات استثلامها واجراء الأبحاث الفنية الزراعية منها فرسم السياسة العامة لاستصلاح تلك الأرضي وزراعتها وتنميتها والتصرف فيها .

(ب) القيام بنفسها أو بالواسطة باستصلاح ما يكون من تلك الأرضي تابعاً لوزاري المالية والاقتصاد والزراعة أعداً ما يكون استصلاحه من تلك الأرضي منظماً بقانون خاص ، وكذلك القيام باستصلاح الأرضي التي تقبل الهيئة أن يعهد باستصلاحها إليها من هيئة خاصة أو خاصة .

ويكون لها في مباشرة الاختصاصات المتقدمة الذكر مجلس دائم لتنمية الانتاج القومي بموجب المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢

المشار إليه

مادة ٣ - تكون الهيئة ميزانية صنوية تتكون إيراداتها من الاعتدادات المخصصة لها في ميزانية الدولة وغلة أموالها وسائل الإيرادات من أي مصدر آخر وتحتمد هذه الميزانية من المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي .

ولا تخضع الهيئة في إدارة أموالها ولا في حساباتها لقوانين والتعليمات التي تهمها عليها الحكومة ولا للرقابة التي تخضع لها ميزانية الدولة ولكنها تقدم إلى المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي حسابها الختامي خلال ثلاثة أشهر التالية لاتمام السنة المالية

مادة ٤ - يكون للهيئة لائحة داخلية تصدر بقرار منها بعد موافقة المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي .

قانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٤

إنشاء الهيئة الدائمة لاستصلاح الأرضي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلل المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي والقوانين المعدلة له ،

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنشأ هيئة باسم "المجلس الدائم لاستصلاح الأرضي"
يكون لها شخصية اعتبارية وتشكل من :

أعضاء	رئيساً وزير الزراعة وزير المالية والاقتصاد وزير الأشغال العمومية المدير العام لمصلحة الطرق والكباري مثل للمجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي مثل للجنة العليا للاصلاح الزراعي مثل للمجلس الدائم للخدمات المائية أربعة من المشطين بالزراعة وعمليات الاستصلاح وعيون
-------	--

قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٤

بتربيه نباتات الفاكهة وبيعها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاعلان على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
وعل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٣ بتربيه وبيع نباتات الفاكهة ،
وعل ما ارتأى مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - لا يجوز إنشاء مشتل عام لتربيه نباتات الفاكهة وبيعها إلا بترخيص من وزارة الزراعة . ويحدد الحد الأدنى لمساحة المشتل بقرار يصدره وزير الزراعة .

مادة ٢ - يجوز للأصحاب البالغين أن ينشئوا مشتلين لمحضهم الخاصة بشرط الآتي زيد مساحة المشتل على ثلاثة فدادين وبشرط اخطاو مصلحة البالغين بالجزء بكلام موصى عليه بعلم وصول باسم صاحب المشتل وموقعه ومساحته والأنواع المزروعة به وبشكل تمير يطروا على هذه البيانات أما إذا زادت المساحة على ثلاثة فدادين يجب أن يكون المشتل ملحقا بمديقة لاقل مساحتها عن نسمة أفدنة وأن يرخص في إنشائه من وزارة الزراعة .

ويحظر على أصحاب المشتلين الخاصة التعرف في نباتات مشتالهم إلى الغير إلا بتصریح من وزارة الزراعة .

مادة ٣ - لا يجوز فتح محل لبيع نباتات الفاكهة أو عرضها للبيع إلا بترخيص من وزارة الزراعة .

ويجب أن توضع في الإعلان عن النباتات المعروضة للبيع في هذه المشتلين البيانات التي تحدها وزارة الزراعة .

مادة ٤ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وبعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورى في ٤ دجنبر سنة ١٣٢٣ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نايب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير المواصلات

عبد الجليل ابراهيم العمرى (قائد جناح) جمال سالم

وزير العدل وشئون وياضة الجمهورية نور الدين طراف

وزير الخارجية وزير الدولة

محمود فوزى فتحى رمضان أحمد حسن الباقورى

وزير الشئون البلدية والقروية وزير الدولة للشئون العامة

وليم سليم حنا حلى بهجت بدوى

وزير الزراعة وزير المعارف العمومية

عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار

وزير الحرب

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة للشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

ذكرى سعيد الدين بكاشي (أ.ح) احمد عبد الشرباصى

وزير التجارة والصناعة وزير الشئون الاجتماعية

حسن أحد بندادى سلال الدين حسين صالح (أ.ح)

وزير الدولة للشئون المالية والاقتصادية وزير التموين

حسن أحد بندادى على الجربتلى